IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثاني عشر – العدد الأول – البحث الثامن (ص: 155 - 177)
15 – كانون الثاني – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[عقوبة شرب الخمر بين الحد والتعزير]

(بحث في الفقه الجنائي الإسلامي)

إعداد الباحثين:

[رياض منير أمين خويص][1]

[طالب دكتوراة في برنامج دكتوراة الفقه وأصوله، المشترك بين جامعات القدس والنجاح والخليل / فلسطين]

[الدكتور محمد مطلق محمد عساف][2]

[منسق برنامج دكتوراة الفقه وأصوله، ورئيس قسم الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة القدس / فلسطين]

ملخص:

يتناول هذا البحث دراسة مسألة دقيقة من مسائل فقه العقوبات، وهي عقوبة شرب الخمر بين الحد والتعزير، ويهدف البحث إلى التوصل للرأي الراجح في هذه المسألة بعد دراستها دراسة فقهية مقارنة من خلال تحديد أقوال العلماء فيها من كتبهم الفقهية، وبيان أدلتهم، ومناقشتها والترجيح بينها.

وكانت حدود البحث في هذه المسألة هي عقوبة شرب الخمر، إذا كان شارب الخمر مسلمًا حرًا مكلفًا توافرت فيه شروط إقامة العقوبة، فموضوع عقوبة الكافر والذمي والعبد، لم يتم التطرق لها في ثنايا البحث، كما لم يتم التطرق لشروط إقامة العقوبة، وقد تم اتباع المنهج الوصفي في كتابة هذا البحث، مع الاستعانة بمنهجي الاستنباط والاستقراء.

وبعد النظر المطول في كلام أهل العلم في هذه المسألة والنظر في أدلتهم ووجوه استدلالهم بها، ومناقشات العلماء لها، تم التوصل إلى ترجيح القول بأنّ عقوبة شارب الخمر هي عقوبة حدية مقدارها أربعون جلدة، وما زاد عن ذلك فهو تعزير يجوز للإمام فعله إنْ رأى المصلحة في ذلك، ولا يزيد في التعزير عن أربعين جلدة أخرى؛ حتى لا يزيد المجموع عن الثمانين.

مصطلحات الدراسة: عقوبة شرب الخمر، حدود، تعزير، جنايات، فقه العقوبات، التشريع الجنائي الإسلامي.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثاني عشر – العدد الأول – البحث الثامن (ص: 155 - 177)
15 – كانون الثاني – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[The Penalty for Drinking wine Between Prescribed Punishments and Ta'azir Punishment]

Abstract:
This paper covers a very delicate part ofjurisprudence of punishments, which is the penalty of drinking wine between prescribed punishments and Ta'azir punishment, aiming to conclude which opinion is the most sound after performing a comparative jurisprudence study showing the different views of the scholars from their respective books, discussing their views and determining which is the soundest view. This paper is limited to the of penalty of drinking wine, if the person drinking is a free Muslim with a sound mind, provided the terms of performing the penalty are available, with the issue of punishment for None-Muslim, people of the book and slaves are not covered in this paper. Also the requirements to perform the penalty have also not been discussed. Descriptive research was used in this paper, and using methods of deduction and induction.
After lengthy research in the writings of the esteemed scholars and their respective opinions, I came to the conclusion that the penalty for drinking wine is a prescribed as 40 lashes, and the Imam can order more lashes but not more than eighty lashes in total, with the extra ones being a Ta'azir punishment.
keywords: Penalty for drinking wine, Prescribes punishments, Ta'azir punishment, Felonies, .Jurisprudence of penalties, Islamic criminal legislation

مقدمة البحث:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد،

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتقوية الوازع الديني عند الأفراد؛ لكي تكون طاعتهم لها اختيارية، وليكونوا من أعل اليقظة الذاتية والالتزام بكل القواعد الخلقية.

أما الذين ضعف عندهم الوازع الديني ولم يلتزموا بالقواعد الأخلاقية، فلا بد من عقابهم بإقامة الحدود أو بالعقوبات التعزيرية؛ لزجرهم وزجر غيرهم، فتكون العقوبة مانعة لهم من العودة إلى فعل الجريمة، ومانعة لغيرهم من الجرأة على فعل الجرائم.

ومن العقوبات التي اختلف الفقهاء في تصنيفها بين الحد والتعزير، عقوبة شارب الخمر، وهي الموضوع الذي سيتم دراسته في هذا البحث دراسة فقهية مقارنة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

من المسائل الخلافية الدقيقة في التشريع الجنائي الإسلامي، مسألة عقوبة شارب الخمر، وتأتي هذه الدراسة للإجابة على مجموعة من الأسئلة المتعلقة بهذه المسألة، ومنها:

1- هل تصنف عقوبة شرب الخمر بأنها من الحدود، أم أنها من ضمن العقوبات التعزيرية؟

2- ما الفرق بين تصنيفها من الحدود وتصنيفها من التعزير؟

3- ما هي ثمرة اختلاف العلماء في تعريف الخمر، وما الراجح في ذلك؟

4- ما أقوال العلماء في مقدار عقوبة شارب الخمر؟

5- هل يجوز في الزيادة التعزيرية لشارب الخمر أن يزيد مجموع الجلدات عن الثمانين؟

أهمية الدراسة:

هذه الدراسة الفقهية المقارنة تتناول مسألة دقيقة من مسائل فقه العقوبات، وتهدف إلى تحديد أقوال العلماء في هذه المسألة من خلال عرض أقوالهم من كتبهم الفقهية، وبيان أدلتهم، ومناقشتها والترجيح بينها، وقد أخذت هذه المسألة مساحة من كتب الفقهاء السابقين، ولا شك أنَّ بحث هذه المسألة والتدقيق فيها، فيه إحياء لدراسة مسائل فقه العقوبات، وتقريب للعلم الشرعي.

محددات الدراسة:

المسالة موضوع البحث هي عقوبة شرب الخمر، إذا كان شارب الخمر مسلمًا حرًا مكلفًا توفرت فيه شروط إقامة العقوبة، فموضوع عقوبة الكافر والذمي والعبد، لم يتم التطرق لها في ثنايا البحث، كما لم يتم التطرق لشروط إقامة العقوبة.

الدراسات السابقة:

يوجد عدد من الدراسات السابقة في موضوع عقوبة شرب الخمر وأحكامها في الشريعة الإسلامية، وبيان هذه الدراسات على النحو الآتي:

1. الخمر وأحكامها في الشريعة الإسلامية، تأليف مساعد المعتق محمد المعتق، من منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1405هـ، وقد تناولت الدراسة كثيرًا من مسائل الخمر، فتم العرض لتعريف الخمر والخلاف فيه، وحكم شرب الخمر في الاختيار والاضطرار، وحكم تخليل الخمر، وعقوبة شارب الخمر والخلاف فيها، وقد جاءت هذه الدراسة في مئة وعشرين صفحة.
2. حد شرب الخمر، تأليف عبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش، الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية، جامعة الملك سعود، والدراسة من منشورات جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، مركز البحوث الإسلامية، العدد الثالث، 2008م، وقد تعرض الباحث لمسائل متعددة في موضوع الخمر، فعرف الخمر والمسكر، وبين حكم الخمر، وعقوبة شربها، وشروط إقامة الحد، ووقت وصفة استيفائه، كما عرض لموضع تكرار شرب الخمر، وقد خلص الباحث إلى أنّ عقوبة شرب الخمر هي عقوبة حدية، ومقدارها ثمانون جلدة، وقد جاءت هذه الدارسة في خمس وخمسين صفحة.
3. عقوبة شرب الخمر بين الحد والتعزير، تأليف أحمد يوسف علي صمادي، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، 2003، وقد تعرض الباحث إلى تعريف الخمر والمسكر، وتكلم عن عقوبة شرب الخمر، وخلص إلى أنها عقوبة تعزيرية، وقد جاءت الدراسة في ثلاثين صفحة.
4. حد شرب الخمر والمسكرات، تأليف خالد عبد العليم المتولي، منشور على موقع المؤلف، وقد استوعب كثيرا من مسائل الخمر في بحثه، وخلص إلى أن عقوبة شرب الخمر حدية، وذكر خلاف الفقهاء فيها، وقد جاءت الدراسة في اثنتين وخمسين صفحة.

منهج البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي في كتابة هذا البحث، مع الاستعانة بمنهجي الاستنباط والاستقراء، وقد تم البحث وفق الخطوات الآتية:

1. الرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الفقهية وعرض أقوالهم.
2. ذكر أدلة العلماء في المسائل وبيان وجه الدلالة، والترجيح بين الأدلة.
3. الرجوع إلى المعاجم اللغوية لبيان معاني الكلمات، والألفاظ الغريبة.
4. عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية.
5. عزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية، فإنْ كانَ الحديث في البخاري ومسلم، يكتفى بعزوه إليهما، وإنْ لم يكنْ فيهما يذكر مَنْ أخرجه، مع بيان درجة الحديث بالاعتماد على حكم أحد علماء الحديث.
6. في خاتمة البحث تم إثبات النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحثان.

المبحث الأول: تعريف العقوبة، والخمر، والحد، والتعزير

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة

اسم من العقاب، ولها معان كثيرة، والمراد منها في موضوعنا الجزاء والمؤاخذة، قال ابن منظور:" والعِقابُ والمُعاقَبة أَن تَجْزي الرجلَ بِمَا فَعل سُوءًا؛ والاسمُ العُقُوبة. وعاقَبه بِذَنْبِهِ معاقَبة وعِقاباً: أَخَذَه بِهِ، وتَعَقَّبْتُ الرجلَ إِذا أَخَذْتَه بذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ"[1]

وسمي الجزاء الذي يقع على المكلف بسبب ذنبه عقوبة، لأنّها تتلو الذنب وتعقبه.

الفرع الثاني: تعريف العقوبة اصطلاحا

عرفت العقوبة اصطلاحا بتعريفات متعددة وهي متقاربة، ومِنْ هذه التعريفات:

عرفها الإمام الماوردي فقال: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به"[2].

وقال ابن عابدين: "جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل، سمي بها؛ لأنها تتلو الذنب، من تعقبه"[3].

وعرفها الشيخ عبد القادر عودة فقال: "هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[4].

وعرفها الكيلاني فقال: "الجزاء المستحق على ارتكاب فعل محرم أو ترك واجب، فإنْ لم يكن مقدرا بالشرع كان تعزيرا، يجتهد فيه ولي الأمر"[5]، ويظهر من التعريفات السابقة أنّ العقوبة:

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (عقب) 619/1، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه.

[2] الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، 325، دار الحديث القاهرة.

[3] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، 3/4، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992.

[4] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، 524/1، دار التراث، القاهرة. 2003م.

[5] الكيلاني، جمال زيد، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، 96، مجلة النجاح للأبحاث، مجلد 28، العدد 1، 2014م.

1. جزاء على ذنب وفعل محرم، أو ترك مأمور به.
2. العقوبة قد تكون مقدرة من الشرع، أو غير مقدرة.
3. إذا لم تكن العقوبة مقدرة من الشرع فتسمى حينئذ تعزيرا.
4. تتعدد أشكال العقوبة في الإسلام فقد تكون ضربا، أو قطعا، أو رجما أو قتلا أو غير ذلك.
5. للعقوبة في الإسلام مقاصد وغايات، منها تحقيق مصالح للجماعة المسلمة، ومنها زجر العصاة.

المطلب الثاني: تعريف الخمر لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الخمر لغة.

ترجع مادة الخمر لغة إلى التغطية والمخالطة في ستر، قال ابن فارس: "الْخَاءُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى التَّغْطِيَةِ، وَالْمُخَالَطَةِ فِي سَتْرٍ...وَاخْتِمَارُهَا: إِدْرَاكُهَا وَغَلَيَانُهَا. ...وَخُمْرَتُهَا: مَا غَشِيَ الْمَخْمُورَ مِنَ الْخُمَارِ وَالسُّكْرِ فِي قَلْبِهِ"[6]، وسميت بذلك؛ لأنّها تخامر العقل أي: تخالطه، أو: تغطيه وتستره، وهذا القول أخص من الذي قبله؛ لأنّه لا يلزم من المخالطة التغطية، ولا مانع من صحة أكثر من سبب في تسميتها لاشتمالها على تلك المعاني، قال ابن عبد البر:" وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي اشْتِقَاقِ اسْمِ الْخَمْرِ عَلَى أَلْفَاظٍ قَرِيبَةِ الْمَعَانِي مُتَدَاخِلَةٍ كُلُّهَا مَوْجُودَةُ الْمَعْنَى فِي الْخَمْرِ"[7]

وقد اتفق أهل اللغة في إطلاق اسم الخمر على المتخذ من العنب إذا اشتد، واختلفوا فيما عداه، فرجح صاحب القاموس المحيط عموم إطلاقها على أي شراب أسكر بغض النظر عن المادة التي صنع منها، فقال: "والعُمومُ أصَحُّ، لأَنَّها حُرِّمَتْ، وما بالمدينةِ خَمْرُ عِنَبٍ، وما كانَ شَرَابُهُم إلا البُسْرَ والتَّمْرَ"[8].

وقال أبو البقاء: "الخمر: كل شراب مغط لِلْعَقْلِ سَوَاء كَانَ عصيرا أَو نقيعا، مطبوخا كَانَ أَو نيئا فَهُوَ خمر وكل شَيْء غطيته فقد خمرته وكل مَا يستر شَيْئا فَهُوَ خماره"[9].

ومال ابن منظور إلى كونها تطلق على ما اتخذ من العنب فقال: "والخَمْرُ: مَا أَسْكَرَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ لأَنها خَامَرَتِ الْعَقْلَ. والتَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَةُ، والمُخامَرَةُ: الْمُخَالَطَةُ؛ وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ[10]: قَدْ تَكُونُ الخَمْرُ مِنَ الْحُبُوبِ فَجَعَلَ الْخَمْرَ مِنَ الْحُبُوبِ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: وأَظنه تَسَمُّحاً مِنْهُ لأَنّ حَقِيقَةَ الْخَمْرِ إِنما هِيَ الْعِنَبُ دُونَ سَائِرِ الأَشياء"[11].

الفرع الثاني: تعريف الخمر اصطلاحا

انبنى على اختلاف أهل اللغة في حقيقة الخمر، اختلاف الفقهاء في تعريفها، فذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى القول: إن الخمر تطلق على كل شراب مسكر من أي مادة اتخذ، وخالف الحنفية وأكثر الشافعية في

[6] ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، 215/2، مادة (خ م ر)، دار الفكر، 1979.

[7] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، 244/1، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387ه.

[8] الفيروزآبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، 387/1، مادة (خ م ر)، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005.

[9] أبو البقاء، أيوب بن موسى، الكليات، ت: عدنان درويش، محمد المصري، 414، مؤسسة الرسالة، بيروت

[10] هو أحمد بن داود، أبو حنيفة الدِّينَوَري، ت 282، ينظر في ترجمته، الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم الأدباء، ت: إحسان عباس، 258/1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993. وقد عرفت به لئلا يلتبس بالإمام أبي حنيفة النعمان.

[11] ابن منظور، لسان العرب، 256/4، مادة (خ م ر).

ذلك، فخصوا الخمر بما اتخذ من عصير العنب، هذا ولا بد من الإشارة إلى أنّ من يقول بأن الخمر هو ما اتخذ من العنب، يسمي ما اتخذ من غيره خمرا، ولكن من باب المجاز لا الحقيقة.

قال الزيلعي:" وَلَنَا أَنَّ الْخَمْرَ حَقِيقَةٌ اسْمٌ لِلنِّيءِ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ الْمُسْكِرِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَتَسْمِيَةُ غَيْرِهَا خَمْرًا مَجَازٌ"[12].

كما ولا بد من التنبيه إلى أنّ أكثر الشافعية، وإن اتفقوا مع الحنفية في التعريف لكنهم خالفوهم في الحكم، فعند الشافعية يجب الحد على كل من شرب مسكرا سواء كان من العنب أو غيره، وعند الحنفية لا يجب الحد إلا على من شرب قليلا أو كثيرا من الخمر المتخذ من العنب، أو إذا شرب ما أسكر من غيره.

وفيما يأتي تعريف المذاهب الفقهية للخمر.

المسألة الأولى: تعريف الحنفية
قال الكاساني: "اسْمٌ لِلنِّيءِ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ إذَا غَلَى وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ"[13]واشتراط القذف بالزبد عند أبي حنيفة، وخالف الصاحبان فلم يشترطا ذلك"[14].

ومعنى الاشتداد: إذا قوي تأثيره بحيث يصير مسكرا، ومعنى القذف بالزبد: الرمي بالرغوة، بحيث لا يبقى فيه شيء من الزبد[15]، ويظهر من التعريف اشتراط الحنفية في عصير العنب كونه نيئا.

المسألة الثانية: تعريف المالكية

" قال مالك: ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر"[16].

قال ابن عبد البر: "نبيذ التَّمْرِ إِذَا أَسْكَرَ خَمْرٌ وَهُوَ نَصٌّ لَا يَجُوزُ الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ وَقَدْ عَقَلُوا أَنَّ شَرَابَهُمْ ذَلِكَ خَمْرٌ بَلْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَرَابٌ ذَلِكَ الْوَقْتَ بِالْمَدِينَةِ غَيْرُهُ"[17].

المسألة الثالثة: تعريف الشافعية
" الْخَمْرُ: الْمُسْكِرُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَإِنْ لَمْ يَقْذِفْ بِالزَّبَدِ"[18].

فأكثر الشافعية كالحنفية قصروا لفظ الخمر على المتخذ من العنب وهم لم يشترطوا القذف بالزبد كما اشترط أبو حنيفة، وهم بذلك وافقوا أبي يوسف ومحمد من الحنفية، قال النووي: "أَمَّا سَائِرُ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ، فَهِيَ فِي التَّحْرِيمِ

[12] الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 44/6، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313ه.
[13] الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 112/5، دار الكتب العلمية، ط2، 1986.
[14] المرجع السابق، 112/5.
[15] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 448/6.
[16] الإمام مالك، مالك بن أنس، المدونة، 523/4، دار الكتب العلمية، ط1، 1994.
[17] ابن عبد البر، التمهيد، 242/1
[18] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 512/5،، دار الكتب العلمية، ط1، 1994

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثاني عشر – العدد الأول – البحث الثامن (ص: 155 - 177)
15 – كانون الثاني – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

وَوُجُوبِ الْحَدِّ عِنْدَنَا كَعَصِيرِ الْعِنَبِ، لَكِنْ لَا يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهَا؛ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَذَكَرَ الْأَصْحَابُ خِلَافًا فِي أَنَّ اسْمَ الْخَمْرِ هَلْ يَتَنَاوَلُهَا؟ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الْمَنْعِ"[19].

المسألة الرابعة: تعريف الحنابلة

قال ابن قدامة: "كل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام؛ ... وكل مسكر خمر، فيدخل في عموم الآية"[20].

المسألة الخامسة: ثمرة الخلاف

ترتب على الخلاف السابق في تعريف الخمر بين العلماء:

1. إطلاق الخمر عند الحنفية وأكثر الشافعية على الحقيقة هو على ما كان متخذا من عصير العنب على خلاف بينهم في اشتراط الغليان والقذف بالزبد، وإطلاقه على غيره من الأشربة مجاز.

وإطلاق اسم الخمر على جميع أنواع المسكرات عند الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية كالإمام النووي من باب الحقيقة، فكل مسكر عندهم خمر[21].

2. المحرم عند جمهور أهل العلم الخمر من أي مادة اتخذ، وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف فقال المحرم ما اتخذ من العنب خاصة كما سبق في التعريف، وإنْ كانَ المفتى به عند الحنفية قول الإمام محمد رحمه الله الذي قال بتحريم كل الأشربة المسكرة.

قال صاحب الدر المختار: "(وحرمها محمد) أي: الأشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المصنف (مطلقا) قليلها وكثيرها(وبه يفتى) ذكره الزيلعي وغيره"، وقال ابن عابدين شارحا: "قوله (ونحوهما) كالتمر والزبيب والعنب، فالمراد الأشربة الأربعة التي هي حلال عند الشيخين إذا غلت واشتدت وإلا فلا تحرم كغيرها اتفاقا (قوله وبه يفتى) أي بقول محمد، وهو قول الأئمة الثلاثة"[22].

3. من شرب من أي مسكر من العنب أو غيره أقيم عليه الحد سواء سكر أم لا، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، وأما عند الحنفية فمن شرب من عصير العنب المشتد حدّ سواء سكر منه أم لا، ولا يقام الحد على من شرب من غيره إلا إذا شرب ما سكر منه.

قال الكاساني: "وَأَمَّا حَدُّ الشُّرْبِ فَسَبَبُ وُجُوبِهِ الشُّرْبُ؛ وَهُوَ شُرْبُ الْخَمْرِ خَاصَّةً، حَتَّى يَجِبَ الْحَدُّ بِشُرْبِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْوُجُوبُ عَلَى حُصُولِ السُّكْرِ مِنْهَا، وَحَدُّ السُّكْرِ سَبَبُ وُجُوبِهِ السُّكْرُ الْحَاصِلُ بِشُرْبِ مَا سِوَى الْخَمْرِ"[23]، وقال ابن الهمام: "(قوله ومن سكر من النبيذ حد) فالحد إنما يتعلق في غير الخمر من الأنبذة بالسكر. وفي الخمر بشرب قطرة واحدة. وعند الأئمة الثلاثة كل ما أسكر كثيره حرم قليله وحد به"[24].

وقال الشربيني: "اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي وُقُوعِ اسْمِ الْخَمْرِ عَلَى الْأَنْبِذَةِ حَقِيقَةً، فَقَالَ الْمُزَنِيّ وَجَمَاعَةٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الِاشْتِرَاكَ فِي الصِّفَةِ يَقْتَضِي الِاشْتِرَاكَ فِي الِاسْمِ، وَهُوَ قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ،

---

[19] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، 168/10، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991.

[20] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، 104/4، دار الكتب العلمية، ط1، 1994.

[21] النووي، يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 99/3، دار الكتب العلمية، بيروت.

22 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 454/6.

23 الكاساني، بدائع الصنائع، 39/7.

24ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، 308/5، دار الفكر.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثاني عشر – العدد الأول – البحث الثامن (ص: 155 - 177)
15 – كانون الثاني – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

أَمَّا فِي التَّحْرِيمِ وَالْحَدِّ فَهُوَ كَالْخَمْرِ، لَكِنْ لَا يُكَفَّرُ مُسْتَحِلُّهَا، بِخِلَافِ الْخَمْرِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا دُونَ تِلْكَ"[25]، وقال ابن قدامة: "أن كل مسكر حرام، قليله وكثيره، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحد على شاربه"[26].

4. تكفير مستحل الخمر المتخذة من العنب، للإجماع على تحريمها، وعدم تكفير مستحل غيرها للخلاف في إطلاق اسم الخمر عليها.

المطلب الثالث: تعريف الحد والتعزير، والفرق بينهما.

الفرع الأول: تعريف الحد لغة.

الحد في اللغة يطلق على عدة معان منها المنع، وطرف الشيء،"الْحَاءُ وَالدَّالُ أَصْلَانِ: الْأَوَّلُ الْمَنْعُ، وَالثَّانِي طَرَفُ الشَّيْءِ... وَحَدُّ الْعَاصِي سُمِّيَ حَدًّا لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ عَنِ الْمُعَاوَدَةِ."[27] " وَ (الْحَدُّ) الْمَنْعُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَوَّابِ: (حَدَّادٌ) وَلِلسَّجَّانِ أَيْضًا إِمَّا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ عَنِ الْخُرُوجِ أَوْ لِأَنَّهُ يُعَالِجُ الْحَدِيدَ مِنَ الْقُيُودِ... وَ (حَدَّهُ) أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ مِنْ بَابِ رَدَّ أَيْضًا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ حَدًّا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ"[28].

الفرع الثاني: تعريف الحد اصطلاحا

عرف الحد في كتب العلماء بتعريفات متقاربة منها:

1. " عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى"[29].
2. " عِبَارَةٌ عَنْ عُقُوبَةٍ مُقَدَّرَةٍ وَاجِبَةٍ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى"[30].
3. "عقوبات زجر الله بِهَا الْعِبَادَ عَنِ ارْتِكَابِ مَا حَظَرَ، وَحَثَّهُمْ بِهَا عَلَى امْتِثَالِ مَا أَمَرَ"[31].
4. "عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ لِتَمْنَعَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهِ"[32].
5. " اسْمٌ لِعُقُوبَةٍ مُقَدَّرَةٍ تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى"[33].

ويظهر من التعريفات السابقة:

1. أغلب التعريفات نصت على كون الحدود عقوبات مقدرة من الله تعالى، وفي هذا بيان لها وتميز عن غيرها من العقوبات كالتعزير.
2. اغلب التعريفات نصت على كون هذه العقوبة وجب حقا لله تعالى وفي ذلك إخراج لعقوبة القصاص.
3. بعض التعريفات نصت على الهدف من العقوبة وهو الزجر والامتثال والمنع من المعاودة.

---

[25] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 51/5.

[26] ابن قدامة، الله بن أحمد، المغني، 159/9، مكتبة القاهرة، 1986.

[27] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة(ح د د) 3/2-4

[28] الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، 68، مادة (ح د د) المكتبة العصرية، ط5، 1999.

[29] الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، 83، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1983.

[30] الكاساني، بدائع الصنائع، 33/7.

[31] الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت:علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، 184/13، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999.

[32] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997.

[33] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 163/3.

4. أشارت بعض التعريفات إلى حكم إقامة العقوبة بلفظ" واجبة".

ويرى الباحثان أنّ التعريفات التي اكتفت بذكر أنَّ الحدود عقوبة مقدرة شرعا، وجبت حقا لله هي أولى من غيرها ولا داعي لذكر الهدف منها، فهو ليس من صلب التعريف.

وسميت هذا النوع من العقوبات حدودا لسببين[34]:

1. أن الله حدها وقدرها فلا يجوز الزيادة عليها.
2. لأنها تمنع من الإقدام على الذنب كما وتمنع المعاودة.

الفرع الثالث: تعريف التعزير لغة.

التعزير لغة: العّزر اللوم والمنع والتأديب، ويأتي بمعنى التعظيم والنصر، فهو من الأضداد، والتعزير ضَرْبٌ دُونَ الْحَدِّ لِمَنْعِه الجانِيَ مِنَ المُعاودَة ورَدْعِه عَنِ الْمَعْصِيَةِ[35].

الفرع الرابع: تعريف التعزير اصطلاحا.

عُرِف التعزير بتعريفات مختلفة منها:

1. " ضرب دون الحد"[36] وقولهم دون الحد أي: في القدر، وقوة الدليل، وهو لا يختص بالضرب فقد يكون بالكلام العنيف والصفع والمال[37].
2. " تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ"[38]
3. " هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها... ونحو ذلك يسمى تعزيرا؛ لأنّه منع من الجناية. والأصل في التعزير المنع"[39].
4. " تَأْدِيبُ اسْتِصْلَاحٍ وَزَجْرٍ عَلَى ذُنُوبٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا حُدُودٌ وَلَا كَفَّارَاتٌ"[40].
5. "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[41].

يظهر من التعريفات السابقة:

1. يكون التعزير على جرائم ليست من جرائم الحدود.
2. يكون التعزير عقوبة لجريمة لم يقدر لها عقوبة.
3. المقصود من التعزير التأديب والزجر.
4. عقوبة التعزير دون عقوبة الحد.

---

[34] ينظر الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 184/13، ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، غريب الحديث، ت: عبد الله الجبوري،222/1، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1397هـ.

[35] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 311/4، مادة (عزر)، ابن منظور، لسان العرب، 561/4، مادة (عزر).

[36] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 59/4.

[37] شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 609/1، دار إحياء التراث العربي.

[38] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 522/5.

[39] ابن قدامة، المغني، 176/9.

[40] ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 288/2، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986

[41] الماوردي، الأحكام السلطانية، 344.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثاني عشر – العدد الأول – البحث الثامن (ص: 155 - 177)
15 – كانون الثاني – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

الفرع الخامس: الفرق بين الحد والتعزير.

ذكر العلماء رحمهم الله في كتبهم جملة من الفروقات بين الحدود والتعزير، ولا يلزم من ذكرها اتفاق العلماء عليها، بل هي فروق ذكروها مع وقوع الخلاف بينهم في بعضها[42].

1. الحدود مقدرة، بخلاف التعزير فهو مفوض للإمام.
2. تدرأ الحدود بالشبهات، والتعزير ينفذ مع وجود الشبهة.
3. تنفيذ الحدود مختص بالإمام، بخلاف التعزير فيجوز للزوج والسيد أن يباشر التعزير.
4. يحبس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود في الحد بخلاف التعزير.
5. لا تجوز الشفاعة في الحدود بخلاف التعزير فيجوز في بعض حالاته كما إذا وقع أهل الستر والعفاف فيما يستوجب التعزير جازت الشفاعة فيهم، أما إذا كانوا أهل فساد وإصرار على باطلهم لم تجز الشفاعة فيهم لينزجروا عن باطلهم وليرتدع غيرهم.
6. يجوز للإمام العفو في التعزير بخلاف الحد، ومحل العفو في التعزير إذا لم يتعلق به حق للعبد، فلا يجوز للإمام أنْ يعفو عن حق عبد إلا إذا عفا صاحبه.
7. يستوي الناس في الحدود، بخلاف التعزير فهو يختلف باختلاف الناس، فتأديب ذوي الهيئات من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة.
8. يجب على الإمام إقامة الحدود، واختلفوا في التعزير.
9. الحد يكون لاقتراف معاص، بخلاف التعزير فهو تأديب قد يكون لمنع المفاسد كتأديب الصبيان.
10. الحد لا يسقط بالتوبة إلا الحرابة، بخلاف التعزير.
11. ما ينتج عن تطبيق الحد من التلف هدر، بخلاف التعزير.
12. لا يدخل التخيير في الحدود إلا في الحرابة منها، بخلاف التعزير فإنه يدخله التخيير مطلقا.
13. لا تختلف الحدود باختلاف البلدان والأزمان، والتعزير يختلف من زمن لآخر ومن بلد لآخر، فالعادات تختلف فرب تعزير في بلد، هو إكرام في غيرها.

المبحث الثاني: عقوبة شرب الخمر، وخلاف الفقهاء فيها

الناظر في كتب الفقه يرى أن الفقهاء اختلفوا في عقوبة شارب الخمر في أمرين: الأول: هل هي من قبيل الحدود أو التعزير، والثاني: اختلف القائلون بأنها عقوبة حدية، بمقدار هذه العقوبة.

المطلب الأول: أقوال العلماء في عقوبة شارب الخمر.

اختلف العلماء في عقوبة شارب الخمر فذهب جمهور العلماء إلى أنّ عقوبة شارب الخمر حدية، وإنْ اختلفوا في مقدارها، بل نقل غير واحد الإجماع على ذلك منهم القاضي عياض[43] والنووي[44] وابن دقيق العيد[45] وابن تيمية[46]،

---

[42] ينظر في الفرق بين الحد والتعزير: الماوردي، الأحكام السلطانية، 346، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، 177/4، عالم الكتب، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 60/4، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 320/6، دار الفكر، ط3، 1992، الشربيني، مغني المحتاج، 522/5.

[43] ابن حجر، فتح الباري، 72/12

[44] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 217/11، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392ه.

[45] ابن حجر، فتح الباري، 72/12

[46] مجموع فتاوى ابن تيمية، 336/28، جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنّها عقوبة تعزيرية، ثم إنّ القائلين بأنّها عقوبة حدية اختلفوا في تقديرها، وفيما يأتي عرض مذاهبهم.

الفرع الأول: عقوبة شارب الخمر، حدية ومقدارها أربعون جلدة.

وهذا القول قول الشافعية، وأبو ثور وداود الظاهري وابن حزم، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وأجازوا الزيادة عن الأربعين؛ إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة.

قال النووي:" فِي الْحَدِّ الْوَاجِبِ فِي الشُّرْبِ وَهُوَ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً عَلَى الْحُرِّ، وَعِشْرُونَ عَلَى الرَّقِيقِ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ ثَمَانُونَ... وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ أَوْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ، جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ، فَعَلَى هَذَا هَلِ الزِّيَادَةُ تَعْزِيرٌ أَمْ حَدٌّ؟ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ: تَعْزِيرٌ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَدًّا لَمْ يَجُزْ تَرْكُهَا، وَتَرْكُهَا جَائِزٌ"[47]

قال ابن حزم:" وصح بما ذكرنا: أنَّ القول بجلد أربعين في الخمر هو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والحسن بن علي، وعبد الله بن جعفر، بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم.وبه يقول الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما وبه نأخذ -وبالله تعالى التوفيق"[48]

قال ابن قدامة:" الفصل الثالث: في قدر الحد وفيه روايتان.... والرواية الثانية، أن الحد أربعون. وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الشافعي؛ لأن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين"[49]

قال ابن حجر:" وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالْحَدِّ الْمَعْلُومِ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَرُجِّحَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الَّذِي اجْتَهَدُوا فِيهِ زِيَادَةً عَلَى الْحَدِّ إِنَّمَا هُوَ التَّعْزِيرُ"[50]

قال ابن تيمية:" من العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين. ومنهم من يقول: الواجب أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر. أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون. وهذا أوجه القولين وهو قول الشافعي وأحمد. رحمهما الله في إحدى الروايتين عن أحمد."[51]

قال ابن القيم:" وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ، رَآهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعِينَ حَدٌّ، وَالْأَرْبَعُونَ الزَّائِدَةُ عَلَيْهَا تَعْزِيرٌ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"[52]

الفرع الثاني: عقوبة شارب الخمر حدية، ومقدارها ثمانون جلدة.

وهذا القول قول الحنفية والمالكية والحنابلة في الرواية المعتمدة، والثوري والأوزاعي وإسحاق والليث .

---

[47] النووي، روضة الطالبين، 17/10، الشربيني، مغني المحتاج 519/5.

[48] ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، 367/12، دار الفكر، بيروت.

[49] ابن قدامة، المغني، 161/9.

[50] ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 12 /71، دار المعرفة، بيروت، 1379 ه

[51] مجموع فتاوى ابن تيمية، 337/28.

[52] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، 44/5، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1994.

ويذهب أصحاب هذا القول إلى أنّه لم يرد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، وأن إجماع الصحابة انعقد على كونها ثمانين جلدة.

قال الطحاوي:"فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْهُ وَمِنْهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ...فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّوْقِيفَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ عَلَى جَلْدٍ مَعْلُومٍ إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَنَّ مَا وَقَفُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كَانَ ثَمَانِينَ وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ. فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ وَيَقُولَ بِخِلَافِهِ"[53]

قال الزركشي: "وإذا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوقت فيه قدرا معينا، وضرب نحوا من أربعين، وجب اتباع فعله، وكذلك فعل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صدر خلافته. ولما رأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عتو الناس وازديادهم؛ ضرب ثمانين"[54]

قال الكاساني:" وَمِنْهَا أَنَّ حَدَّ شُرْبِ الْخَمْرِ وَحَدَّ السُّكْرِ مُقَدَّرٌ بِثَمَانِينَ جَلْدَةً فِي الْأَحْرَارِ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"[55].

قال القرافي:" وهو ثمانون جلدة وتتشطر بالرق ووافقنا أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي أربعون وللإمام أن يزيد عليه تعزيرا"[56]

قال ابن عبد البر:" وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي مَبْلَغِ الْحَدِّ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ؛ فَالْجُمْهُورُ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ فِي ذَلِكَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً فَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِوَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ

وَقَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَوَحُجَّتُهُمُ اتِّفَاقُ السَّلَفِ عَلَى مَا وَصَفْنَاقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَرْبَعُونَ عَلَى الْحُرِّ وَعَلَى الْعَبْدِ نِصْفُهَا"[57]

قال ابن قدامة " في قدر الحد وفيه روايتان، إحداهما: أنه ثمانون. وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومن تبعهم؛ لإجماع الصحابة"[58].

قال المرداوي:" مَنْ شَرِبَهُ مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا: فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً) هَذَا الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ"[59].

[53] الطحاوي،أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، 153/3، عالم الكتب، ط1، 1994.

[54] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 382/6، دار العبيكان، ط1، 1993.

[55] الكاساني، بدائع الصنائع، 113/5.

[56] القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، 204/12، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994.

[57] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، 9/8، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2000.

[58] ابن قدامة، المغني، 161/9.

[59] المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 229/10، دار إحياء التراث العربي.

قال ابن رشد:" إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْحَدِّ الْوَاجِبِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْحَدُّ فِي ذَلِكَ ثَمَانُونَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: الْحَدُّ فِي ذَلِكَ أَرْبَعُونَ. هَذَا فِي حَدِّ الْحُرِّ"[60]

الفرع الثالث:عقوبة شارب الخمر تعزيرية.

وقد حكى هذا القول الطبري وابن المنذر عن طائفة من أهل العلم ولم يسموهم، وقد نقل هذا القول عن الطبري وابن المنذر مجموعة من العلماء منهم ابن حجر في فتح الباري[61]، والشوكاني في نيل الأوطار[62] وقد نقل ابن حزم هذا القول ولم يعزه لأحد[63]، واختار هذا القول أبو العباس القرطبي، و رجح ابن حجر أنْ يكون هذا القول رأي البخاري،ومال إليه الشوكاني في نيل الأوطار فقد قال:" فَالْأَوْلَى الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا وَرَدَ عَنْ الشَّارِعِ مِنْ الْأَفْعَالِ وَتَكُونُ جَمِيعُهَا جَائِزَةٌ فَأَيُّهَا وَقَعَ فَقَدْ حَصَلَ بِهِ الْجَلْدُ الْمَشْرُوعُ الَّذِي أَرْشَدَنَا إلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ كَمَا فِي حَدِيثِ «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ» وَسَيَأْتِي، فَالْجَلْدُ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الْجَلْدُ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ الصَّحَابَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا دَلِيلَ يَقْتَضِي تَحَتُّمَ مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ."[64]

قال ابن حجر:"وَأَظُنُّ الْأَوَّلَ رَأْيَ الْبُخَارِيِّ فَإِنَّهُ لَمْ يُتَرْجِمْ بِالْعَدَدِ أَصْلًا وَلَا أَخْرَجَ هُنَا فِي الْعَدَدِ الصَّرِيحِ شَيْئًا مَرْفُوعًا"[65]

قال أبو العباس القرطبي:" وحاصله: أنَّ الجلدَ على الخمر تعزير مُنِع من الزيادة على غايته"[66].

وبعد الرجوع إلى كتب المنذر المطبوعة لم أجده أشار إلى هذا القول ففي كتابه " الإشراف على مذاهب العلماء" قال:" واختلف أهل العلم فيما يجب على شارب الخمر من الجلد.فقال أكثر الفقهاء: يضرب ثمانين ...وبه قال مالك، والثوري، والنعمان، ومن تبعهم.وقال الشافعي: "إنْ ضرب بنعلين، أو بطرف ثوب ضرباً يحيط العلم أنه لا يبلغ أربعين، أو يبلغها ولا يجاوزها، فمات، فالحق قتله، وإذا كان كذلك فلا عقل، ولا قود، ولا كفارة على الإمام."[67]

وفي كتابه"الإقناع" قال:" فإذا شرب الرجل الخمر وجب جلده لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من شرب الخمر فاجلدوه» وأكثر أهل العلم، يقولون: يضرب ثمانين.وقال آخرون: أربعين.وعلى من شرب قليل مَا يسكر كثيره الحد."[68]

وقد جعل ابن حجر الأقوال في المسألة ستة وهي[69]:

الأول: لا حد في شرب الخمر وإنما هو تعزير.

---

[60] ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 227/4، دار الحديث، القاهرة، 2004.

[61] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 72/12.

[62] الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، 169/7، دار الحديث، مصر، ط1، 1993.

[63] ابن حزم، المحلى، 365/12

[64] الشوكاني، نيل الأوطار، 170/7.

[65] ابن حجر، فتح الباري، 75/12

[66] أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 131/5، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1996.

[67] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، 338./7، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط1، 2004.

[68] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإقناع لابن المنذر، ت: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، 347/1، ط1، 1408ه.

[69] ابن حجر، فتح الباري، 75/12

الثاني:أن فيه الحد وأنه أربعون ولا تجوز الزيادة عليها.

الثالث: أن فيه الحد وانه أربعون وتجوز الزيادة عليها تعزيرا

الرابع: أن فيه الحد وأنه ثمانون ولا تجوز الزيادة عليها.

الخامس: أنه فيه الحد وأنه ثمانون وتجوز الزيادة عليها تعزيرا.

السادس: أنه فيه الحد وأنه إن شرب ثلاث مرات فعاد وجب قتله.

وعند التأمل فإن القول الثاني قريب من الثالث، وان القول الخامس يعود إلى الرابع، وأن القولالسادس خارج محل النزاع؛ لأن البحث ههنا فيمن شرب الخمر وليس من كرر شرب الخمر، وسيتعرض الباحث لمسألة عقوبة من كرر شرب الخمر.

المطلب الثاني: أدلة العلماء على مذاهبهم.

الفرع الأول: أدلة من قال بأن عقوبة شرب الخمر حدية ومقدارها أربعون جلدة[70]:
استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة وهي:

1. ما روى أنس رضي الله عنه، (أن النبي صلى الله عليه وسلمكان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين)[71].
وعن أنس رضي الله عنه قال: (جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين)[72]

وجه الدلالة: الحديثان السابقان يدلان دلالة واضحة أنَّ جلد شارب الخمر أربعين، ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق، وإذا كان ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق بعده، لزم التمسك والعمل به.

2. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ سَأَلَ عَنْ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَجَرِيتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ حَتَّى أَتَاهُ جَرِيحًا، وَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَارِبٍ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ». فَضَرَبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَحَثَوْا عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَكِّتُوهُ». فَبَكَّتُوهُ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ: مَنْ حَضَرَ ذَلِكَالْمَضْرُوبَ؟ فَقَوَّمَهُ أَرْبَعِينَ، فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى تَتَابَعَ النَّاسُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، فَاسْتَشَارَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ)[73].

---

[70] الماوردي، الحاوي الكبير، 413/13.

[71] رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، 1331/3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[72] رواه البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، 158/8،دار طوق النجاة، ط1، 1422، مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، 1331/3.

[73] اخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الاشربة، 285،دار الكتب العلمية، بيروت، 1400ه، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود 416/4، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الحد في الخمر، باب ذكر اختلافين ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس، 135/5،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001. وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، 166/4. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية وقال الألباني: حسن.

وجه الدلالة:أنْ أبا بكر سال من حضر ضرب الرجل الذي شرب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فقدروا العدد بأربعين، ولذلك جلد أبو بكر وعمر أربعين، فدل ذلك على أنّ حد شارب الخمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أربعون.

نوقش هذا الدليل بأنّ ضرب أبي بكر كان على التحري منه، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن وقفهم في ذلك على شيء بينه، ولمّا لم يحدد شيئا دل على أنَّ جلد شارب الخمر من باب التعزي إذا لو كان حدًا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولما اختلف فيه الصحابة[74]

3. ما رواه حصين بن المنذر أبو ساسان، قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين»، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، " وكل سنة، وهذا أحب إلي"[75]
ومعنى كل سنة: "الاقتصار على حد الخمر سنة، وضم التَّعزِير إليه سنة"[76]
وقال ابن حجر شارحا لمعنى كل سنة"وَكُلٌّ سُنَّةٌ فَمَعْنَاهُ أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَارَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَالْوُصُولُ إِلَى الثَّمَانِينَ سُنَّةُ عُمَرَ رَدْعًا لِلشَّارِبِينَ الَّذِينَ احْتَقَرُوا الْعُقُوبَةَ الْأُولَى"[77]

<u>وجه الدلالة:</u> جاء في النص السابق أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر أربعين وأخبرعلي رضي الله عنه أنَّه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأنَّها أحب إليه.

كما أنّ هذا النص يشير إلىأنَّ زيادة الثمانين هي سنة عمر ردعا للشاربين، أي: تعزيرا لهم، وهذا عين مذهب الإمام الشافعي، أنَّ الحد أربعين، وتجوز الزيادة تعزيرا إنْ كان ثمت مصلحة، فلو كانت الزيادة التي فعلها عمر حدا لما تركها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عليرضي الله عنهم جميعا[78]

فهذا الفريق من أهل العلم يرى أن زيادة عمر بن الخطاب هي من باب التعزير ولذلك ورد عنه التعزير بطرق أخرى غير الزيادة عن أربعين منها، النفي وحلق الرأس.[79]

وقال ابن حجر:" فَإِنَّ فِيهِ الْجَزْمَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ أَرْبَعِينَ"[80]

نوقش هذا الدليل بعدة أمور ذكرها الطحاوي في شرح معاني الآثار وهي:

1. قد ثبت عن علي رضي الله عنه ما يدل على أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر عدد مقدر ومن ذلك قول علي رضي الله عنه: (ما كنت أقيم على أحد حدًا، فيموت فيه، فأجد منه في نفسي، إلا صاحب الخمر،

---

[74] الطحاوي، شرح معاني الآثار، 156/3، أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 130/5.

[75] رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، 1331/3.

[76] العمراني،يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، 525/12، دار المنهاج، جدة،ـ ط1، 2000.

[77] ابن حجر، فتح الباري، 12/ 73.

[78] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 217/11

[79] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 382/6، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 217/11.

[80] ابن حجر، فتح الباري، 70/12.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثاني عشر – العدد الأول – البحث الثامن (ص: 155 - 177)
15 – كانون الثاني – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

لأنّه إنْ ماتَ وديته، لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه)[81] فمقتضى هذه الرواية أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن شيئا. كما ورد عن علي أنّه ضرب شارب الخمر ثمانين، فلو كان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأربعين لما تركه ولأغناه، ولو كان عند الصحابة في هذا شيء لما استشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في موضوع عقوبة شارب الخمر"فدلِ. فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْهُ وَمِنْهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ بَعْدَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، مَا يُخَالِفُ هَذَا"[82]

2. ضعف أثر أبي ساسان لأنّ راوي الأثر عنه هو عبد الله بن فيروز المعروفبالدَّانَاجِ وهو ضعيف[83].

وقد رد الحافظ ابن حجر على هذا الاعتراض فقال" وَتَعَقَّبَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُخَرَّجٌ فِي الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ وَأَنَّ التِّرْمِذِيَّ سَأَلَ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ فَقَوَّاهُ وَقَدْ صَحَّحَهُ مُسلم وتلقاه النَّاس بِالْقبُولِ وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّهُ أَثْبَتُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَصِحَّةُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِثِقَةِ رِجَالِهِ وَقَدْ عَرَفَهُمْ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ وَقَبِلُوهُمْ وَتَضْعِيفُهُ الدَّانَاجَ لَا يُقْبَلُ لِأَنَّ الْجَرْحَ بَعْدَ ثُبُوتِ التَّعْدِيلِ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُفَسَّرًا وَمُخَالَفَةُ الرَّاوِي غَيْرَهُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ لَا تَقْتَضِي تَضْعِيفَهُ وَلَا سِيَّمَا مَعَ ظُهُورِ الْجَمْعِ قُلْتُ وَثَّقَ الدَّانَاجَ الْمَذْكُورَ أَبُو زُرْعَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ"[84].

3. كما ردوا على الدليل السابق بأنّه قد ورد في بعض الروايات أنّ الصوت الذي ضُرِبَ به الرجل في الرواية السابقة كان له ذنبان فكان المجموع ثمانين وهذا يدل على فساد الرواية عن علي قال الطحاوي"حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ بِسَوْطٍ لَهُ ذَنَبَانِ ، أَرْبَعِينَ جَلْدَةً فِي الْخَمْرِ قَالَ: وَذَلِكَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضَرَبَهُ ثَمَانِينَ لِأَنَّ كُلَّ سَوْطٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسْوَاطِ سَوْطَانِ. فَاسْتَحَالَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ الْأَرْبَعِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الثَّمَانِينَ ثُمَّ يَجْلِدُ هُوَ ثَمَانِينَ. فَهَذَا دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى فَسَادِ حَدِيثِ الدَّانَاجِ"[85]

4. استدل من قال بأنَّ عقوبة شرب الخمر هي أربعين جلدة، بالإجماع السكوتي فإنَ أبا بكر تحرى العدد الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر فعمل به، ولم يعلم له مخالف بدليل أنّ الصديق والفاروق عملا به وعاد إليه علي في زمان عثمان، وهذا الإجماع مقدم على ما وقع في زمن عمر لأنَّ مستنده فعل النبي صلى الله [86]

6. أنَّ شرب الخمر سبب يوجب الحد فيجب أن يختص بعدد لا يشاركه فيه غيره من الحدود وهو أربعين جلدة، والقول بالثمانين يشاركه فيه القذف[87].

الفرع الثاني: أدلة من قال بأن عقوبة شرب الخمر حدية، ومقدارها ثمانون جلدة.

استدل هذا الفريق بجملة من الأحاديث والآثار التي تفيد أنّ ضرب شارب الخمر كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أربعين، ثم إنَّ عمر بن الخطاب استشار الصحابة في زيادة جلد شارب الخمر بعد انهماك الناس فيه فأشاروا عليه أن يزيد إلى الثمانين فكان اجماعا من الصحابة على ذلك.

---

[81] رواه البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، 158/8 مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، 1332/3.

[82] الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، 153/3، عالم الكتب، ط1، 1994.

[83] الطحاوي، شرح معاني الآثار، 155/3.

[84] ابن حجر، فتح الباري، 70/12.

[85] الطحاوي، شرح معاني الآثار، 155/3.

[86] ابن حجر، فتح الباري، 75/12

[87] الماوردي، الحاوي الكبير، 413/13.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثاني عشر – العدد الأول – البحث الثامن (ص: 155 - 177)
15 – كانون الثاني – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

ومن تلك الآثار:

1. عن السائب بن يزيد، قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين "[88]
2. عن أنس بن مالك، (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد، والنعال»، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: «ما ترون في جلد الخمر؟» فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: «فجلد عمر ثمانين)[89]

وقد ورد في موطأ مالك أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ. وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى، افْتَرَى. أَوْ كَمَا قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ[90]

قال ابن الهمام:" وَلَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِ كُلٍّ مِنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَشَارَ بِذَلِكَ فَرَوَى الْحَدِيثَ مَرَّةً مُقْتَصِرًا عَلَى هَذَا وَمَرَّةً عَلَى هَذَا."[91]

وجه الدلالة من النصوص السابقة يلخصه ابن الهمام رحمه الله:" هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُفِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ قَدَّرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِأَرْبَعِينَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى ثَمَانِينَ، وَإِنَّمَا جَازَ لَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا عَلَى تَعْيِينِهِ، وَالْحُكْمُ الْمَعْلُومُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَدَمُ تَعْيِينِهِ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - انْتَهَى إلَى هَذِهِ الْغَايَةِ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ لِزِيَادَةِ فَسَادٍ فِيهِ، ثُمَّ رَأَوْا أَهْلَ الزَّمَانِ تَغَيَّرُوا إلَى نَحْوِهِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ السَّائِبِ: حَتَّى إذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا وَعَلِمُوا أَنَّ الزَّمَانَ كُلَّمَا تَأَخَّرَ كَانَ فَسَادُ أَهْلِهِ أَكْثَرَ فَكَانَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ هُوَ مَا كَانَ حُكْمُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَمْثَالِهِمْ"[92]

3.استدل أصحاب هذا الفريق بأنّ إجماع الصحابة استقر على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة.[93]

قال الطحاوي:"فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّوْقِيفَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ عَلَى جَلْدٍ مَعْلُومٍ إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَنَّ مَا وَقَفُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كَانَ ثَمَانِينَ وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ. فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ وَيَقُولَ بِخِلَافِهِ لِأَنَّ إِجْمَاعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ، إِذَا كَانَ بَرِيئًا مِنَ الْوَهْمِ وَالزَّلَلِ. وَهُوَ كَنَقْلِهِمِ الْحَدِيثَ الْبَرِيءَ مِنَ الْوَهْمِ وَالزَّلَلِ. فَكَمَا كَانَ نَقْلُهُمُ الَّذِي نَقَلُوهُ جَمِيعًا حُجَّةً، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ خِلَافُهُ فَكَذَلِكَ رَأْيُهُمُ الَّذِي رَأَوْهُ جَمِيعًا حُجَّةٌ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ خِلَافه"[94].

نوقش استدلالهم بالآثار السابقة بما يأتي:

1. أَنَّ عَلِيًّا أَشَارَ عَلَى عُمَرَ بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ عَلِيٌّ عَنْ ذَلِكَ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهَا الْقدر الَّذِي اتَّفقُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ مُسْتَنِدِينَ إِلَى تَقْدِيرِ مَا فُعِلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلو كان إجماعا لما خالفه علي رضي الله عنه[95]

---

[88] رواه البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، 158/8.

[89] رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، 1331/3.

[90] الإمام مالك، مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، 842/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985. قال ابن حجر" وَهَذَا مُعْضِلٌ وَقَدْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ فُلَيْحٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مُطَوَّلًا .... وَلِهَذَا الْأَثَرِ عَنْ عَلِيٍّ طُرُقٌ أُخْرَى مِنْهَا مَا أَخْرَجَهَا الطَّبَرَانِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ) فتح الباري، 70/12

[91] ابن الهمام،محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، 310/5، دار الفكر

[92] ابن الهمام، فتح القدير، 310/5-311.

[93] ابن الهمام، فتح القدير، 310/5، المغني، 161/9.

[94] الطحاوي، شرح معاني الآثار، 157/3.

[95] ابن حجر، فتح الباري، 73/12

2. أنَّ فعل عمر بالزيادة إلى ثمانين جلدة إنَّما هو تعزير، وليس حدا بدليل سياق القصة أن الناس انهمكوا في الخمر فعزرهم عمر على ذلك، كما ورد في بعض الروايات أن عمر تدرج فجعلها ستين فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانون.[96]
3. روي أنَّ عمر بن الخطاب في الوقت الذي كان يجلد فيه شارب الخمر بثمانين جلدة، كان يجلد أيضا أربعين جلدة وهذا دليل على أنّ هذه الزيادة تعزيرا وليست حدا.

"...فَقَالَ عَلِيٌّ: «نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذِيَ، وَإِنْ هَذِيَ افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ» فَقَالَ عُمَرُ: أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ , قَالَ: فَجَلَدَ خَالِدٌ ثَمَانِينَ جَلْدَةً , وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ , قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ بِهِ الذِّلَّةُ ضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ , قَالَ: وَجَلَدَ عُثْمَانُ أَيْضًا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ."[97]

4. كما نوقش استدلالهم بالإجماع بأن هناك إجماع سكوتي قد انعقد في زمن الصديق لما قدر ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم للشارب الخمر فوجده أربعين؛ فضرب أربعين، ولم يعرف له مخالف من الصحابة الكرام، وهذا الإجماع مستند إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى مما حدث في زمن عمر بن الخطاب.[98]
5. كما نوقش استدلالهم بأنّ دعوى الإجماع غير صحيحة، فقد خالف فيها علماء كما ذكر الطبري وابن المنذر وغيرهم[99].

4. كما استدل أصحاب هذا القول بأحاديث ضعيفه ولكنّها لم تكن عمدة استدلالهم بل ذكروها تبعا ومنها عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ شَرِبَ بَسْقَةَ خَمْرٍ، فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ"[100]

قال الطحاوي:" فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا فَقَدْ ثَبَتَ بِهِ الثَّمَانُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى الثَّمَانِينَ"[101]

الفرع الثالث: أدلة من قال بأن عقوبة شارب الخمر تعزيرية.

استدل أصحاب هذا الفريق بالأدلة التي فيها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضرب شارب الخمر مطلق الضرب من غير تحديد وقد ورد في بعضها التحديد، كما أنَّ طريقة الضرب التي ورد في الروايات كان بالثوب، واليد، والنعل وحثو التراب على شارب الخمر، وما كان بهذه الطريقة فليس بحد بل هو تعزير وتأديب.

ومن تلك الأحاديث:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، قال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»[102]

---

[96] ابن حجر، فتح الباري، 73/12، عبد الرزاق، المصنف، 377/7، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1403.

[97] الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، 723، دار ابن حزم، ط1، 2011. وبذيل الكتاب التعليق المغني على الدراقطنيللآبادي، وقال عن هذا الحديث: لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن والله أعلم.

[98] ابن حجر، فتح الباري، 75/12.

[99] ابن حجر، فتح الباري، 72/12، الشوكاني، نيل الأوطار، 169/7

[100] وقال الزيلعي في نصب الراية، 352/3، و"أَشَارَ إلَيْهِ بِالتَّضْعِيفِ صَاحِبُ "التَّنْقِيحِ"، فَقَالَ: وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ لَا يَثْبُتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا"، الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، ت: محمد عوامة، : مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1997

[101] الطحاوي، شرح معاني الآثار، 158/3

[102] رواه البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، 159/8.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثاني عشر – العدد الأول – البحث الثامن (ص: 155 - 177)
15 – كانون الثاني – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

2. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: (ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت، فأجدُ في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه»[103] فكلام علي رضي الله عنه يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرض فيه شيئا فكان من باب التعزير.
3. ما ورد عن ابنِ عباسٍ: أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم لم يَقِتْ في الخَمْرِ حدّاً.
وقال ابنُ عباسٍ: شَرِبَ رجلٌ فَسَكِرَ فلُقِيَ يَميلُ في الفَجِّ، فانطُلِقَ به إلى النبي صلَّى الله عليه وسلم، فلما حاذَى دارَ العباسِ انفلتَ، فدَخَلَ على العباس فالتزمه فذَكَر ذلك للنبيِّ -صلَّى الله عليه وسلم-، فَضَحِكَ، وقال: "أفعَلَها؟ " ولم يأمُرْ فيه بشيءٍ[104]
4. اجتهاد الصحابة في عقوبة شارب الخمر وألحقوه بأخف الحدود وهو حد القذف فاجتهادهم دليل على أنه ليس في المسألة تحديد من النبي صلى الله عليه وسلم إذا لو كان فيها تحديد لما ساغ لهم أن يجتهدوا[105]
وجه الدلالة: هذه الأحاديث في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد في الخمر شيئا وإذا كان كذلك فيكون تعزيرا.

ونوقشت أدلة هذا الفريق:
1. ورد روايات عن الصحابة تثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جلد أربعين وكذلك أبو بكر وعمر وفعلهم هذا يدل على أنّه حد محدود، ولو كان تعزيرًا لاختلف بحسب اجتهاد كلّ واحدٍ منهم[106]
2. أن الأمَّة مُجمعة على أنَّ الحدَّ في الخمر أحد العددين؛ إمَّا أربعون، وإمَّا ثمانون وقد نقل الإجماع غير واحد ولا يجوز مخالفة الإجماع[107].
3. لا يصح فهم كلام علي رضي الله عنه "وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه" أن مقصود علي رضي الله عنه أنه لم يسن الأربعين جلدة، لأنه هو الذي روى جلد الأربعين كما جاء في أحاديث أخرى سبق ذكرها، بل المقصود بذلك الثمانين
قال أبو العباس القرطبي رحمه الله:" ولما ظهر هذا المعنى لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قال مصرِّحًا به: جلد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكرٍ أربعين، وعمر ثمانين، وكل سُنَّة. ثمَّ إنَّه جلد هو أربعين، وأقرَّه على ذلك عثمان، ومَن حضر من الصحابة رضي الله عنهم وظهر له أنَّ الاقتصار على أربعين أولى من الثمانين؛ مخافةَ أن يموتَ فتلزمه الدِّية، كما قد صرَّح به؛ حيث قال: ما كنت أقيمُ على أحدٍ حدًّا فيموت فيه، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، لأنَّه إنْ مات وَدَيتُهُ. وهذا يدلُّ على أنَّه جلد فيه ثمانين في ولايته، وأنَّه لم يخالف عمر في الثمانين، وإيَّاها عَنَى بقوله: (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَسُنَّه)[108]

المطلب الثالث: الترجيح بين الأقوال.
بعد النظر المطول في كلام أهل العلم في هذه المسألة والنظر في أدلتهم ووجه استدلاهم بها، ومناقشات العلماء لها، يظهر للباحث رجحان القول بأنّ عقوبة شارب الخمر هي عقوبة حدية مقدارها أربعين جلدة، وما زاد عن ذلك فهو تعزير يجوز للإمام فعله إنْ رأى في ذلك المصلحة ولا يزيد عن الثمانين.

---

[103] سبق تخريجه.
[104] رواه أبو داود في سننه، اول كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، 525/6، وقال شعيب الأرناؤوط إسناده ضعيف، ورواه أحمد في المسند، 310/3 بإسناد صحيح كما قال احمد شاكر،
[105] أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 130/5
[106] أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 130/5، ابن حجر، فتح الباري، 70/12.
[107] ابن حجر، فتح الباري،72/12، أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 130/5
[108] أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 131/5.

وذلك لما يأتي:

1. القول بأن عقوبة شارب الخمر تعزيرية قول غير صحيح وبعيد، والنصوص الواردة في ذلك لها توجيهات قوية سبق ذكرها وقد روى إثبات التقدير في عقوبة شارب الخمر من روى عدم التقدير فوجب حملها على معنى صحيح لا يصير بها إلى التناقض، كما أن التقدير ثابت بأدلة صحيحة من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله.
2. اختيار الباحث بتقدير العقوبة بأربعين جلدة وذلك لاتفاق الصحابة على هذا العدد، فالأربعين ثابتة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعا، وثبوتها عنهم جميعا بأدلة صحيحة، وقد حصل الخلاف في الزيادة عليها كما حصل في زمن عمر، والمتأمل في النصوص يرى أنّ دافع الزيادة في زمن عمر بن الخطاب كان انهماك الناس في الخمر، فكانت الزيادة تعزيرية لردع الناس عنها وادعاء الإجماع لا يصح كما سبق وقد ثبت عن عمر بن الخطاب التعزير بأشكال مختلفة غير الزيادة إلى ثمانين.
3. اختيار الباحث جواز الزيادة إلى الثمانين تعزيرا إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة، لانّ هذا ثابت من فعل الصحابة رضي الله عنهم وقد فعله عمر بمحضر منهم، وسماه علي بن أبي طالب سنة ولم ينكروا على عمر بن الخطاب ذلك، فمتى دعت الحاجة إلى الزيادة جاز ذلك للإمام.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات على النحو اللآتي:

أهم النتائج:

1- وقع خلاف بين العلماء في تعريف الخمر بين الفقهاء، والصحيح في تعريفها أنّ الخمر تطلق على ما يسكر قليله أو كثيره، سواء اتخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها.

2- من أسباب الخلاف بين الفقهاء في تعريف الخمر، اختلاف أهل اللغة في تحديد مسمى الخمر لغة.

3- الخلاف في تعريف الخمر لم يكن خلافا لفظيا بل كان خلافا حقيقا ترتب عليه ثمرة.

4- عقوبة الحد تختلف عن عقوبة التعزير في التعريف والأحكام.

5- الخلاف بين الفقهاء في عقوبة شرب الخمر يدور بين كونها عقوبة حدية أو تعزيرية.

6- حصل خلاف بين من قالوا بأن عقوبة شارب الخمر حدية في تقديرها، فذهب جماعة من أهل العلم أنّها أربعون جلدة ويجوز للإمام الزيادة عليها إلى ثمانين، بينما ذهب فريق آخر إلى القول بأنَّ مقدار عقوبة شارب الخمر هو ثمانين جلدة، ورجح الباحث أنَّ العقوبة حدية ومقدارها أربعون جلدة، ويجوز الزيادة عليها إلى ثمانين.

7- حصل خلاف في قتل مدمن شرب الخمر، فذهب جمهور أهل العلم إلى القول بنسخ قتل مدمن شرب الخمر، وخالف ابن حزم وقال بثبوت قتل مدمن شرب الخمر، وتوسط ابن تيمية وابن القيم فقالا: بنسخ الوجوب، وبقاء جواز القتل، ورجح الباحث نسخ وجوب القتل وجوزا القتل تعزيرا إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة.

أهم التوصيات:

1- الاهتمام بالدراسة الفقهية المقارنة للمسائل الفقهية الدقيقة للتوصل إلى الرأي الراجح المستند للأدلة.

2- نشر الوعي بين أبناء الأمة الإسلامية في وجوب تحكيم الشريعة في جميع نواحي الحياة.

3- البعد عن التعصب المذهبي، والتسليم بأن ما يرجحه الباحث صواب يحتما الخطأ، كما أن الرأي الآخر يحتمل الصواب.

المصادر والمراجع:

أحمد، أحمد بن محمد، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001،
إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط1، 2007.
البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422.
أبو البقاء، أيوب بن موسى، الكليات، ت: عدنان درويش، محمد المصري، ، مؤسسة الرسالة، بيروت
الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1983.
الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ت : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990
ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 12 /71، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ
ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992
الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم الأدباء، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993.
الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994
الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار ابن حزم، ط1، 2011. وبذيل الكتاب التعليق المغني على الدراقطنيللآبادي.
أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.
الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط5، 1999.
ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988
ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004.
الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط1، 1993.
أبو زيد، بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط2، 1415هـ.
الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، ت: محمد عوامة، : مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1997
الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1986.
الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990.
الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ،
شاكر، أحمد محمد، كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر، مكتبة السنة.
الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1993.
شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، عالم الكتب، ط1، 1994.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992.

أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1996.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403.
العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000.
عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، 524/1، 2003، دار التراث، القاهرة.
ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، مادة (خ م ر)، دار الفكر، 1979,.
ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 288/2، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986
الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة (خ م ر)، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005.
ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، غريب الحديث، ت: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1397هـ.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1994.
ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1986.
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب
القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994.
ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، مطبوع بهامش عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27،
الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986.
الكوسج، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 2002.
الكيلاني، جمال زيد، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد 28، العدد 1، 2014.
ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
مالك، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1994.
مالك، مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت
الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث القاهرة.
الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999.
مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995
المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي،بيروت.
مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997.
ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط1، 2004.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإقناع لابن المنذر، ت: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1408هـ
ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، الرسالة، بيروت، ط1، 2001.
النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1986،
النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.
النووي، يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت
النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيرو، ط3، 1991.
ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر.